

312346 - حكم إخراج الخضروات في زكاة الفطر

السؤال

هل يجوز إخراج الخضروات في زكاة الفطر ؟

الإجابة المفصلة

زكاة الفطر يجب إخراجها طعاماً، مما يقتات به الناس من حب، كالأرز والعدس واللوبيا والقمح، أو ثمر، كالتمر والتين، إن كانوا يكتفون به، ويقتاتون منه.

والقوت: ما يعتمد عليه غالب الناس في طعامهم، مما يدخر، كالحب، والتمر المجفف.

قال في "المطلع"، ص 175: "والقوت بالضم": ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام "انتهى.

وقال في "كشف القناع" (257/6): " (والقوت: الخبز، وحَبّه)، من بُر وشعير وذرة ودخن ونحوه، (ودقيقه وسويقه والفاكهة اليابسة)، كتمر وزبيب ومشمش وتين وتوت، (واللحم واللبن ونحوه، لا عنب وحصرم وخل ونحوه)، كملح ورطب " انتهى.

وعليه: فلا يجوز إخراجها من الخضروات؛ لأنها ليست قوتاً.

والأصل في ذلك:

ما روى البخاري (1510)، ومسلم (985) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَكَانَ طَعَامُنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَقِطُ وَالْتَّمُرُ".

قال ابن القيم رحمه الله في "إعلام الموقعين" (12/3): "وهذه كانت غالب أقواتهم بالمدينة.

فأما أهل بلد أو محلة، قوتهم غير ذلك: فإنما عليهم صاع من قوتهم، كمن قوتهم الذرة أو الأرز أو التين، أو غير ذلك من الحبوب.

فإن كان قوتهم من غير الحبوب، كاللبن واللحم والسمك: أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائناً ما كان، هذا قول جمهور العلماء، وهو الصواب الذي لا يقال بغيره؛ إذ المقصود سد حاجة المساكين يوم العيد، ومواساتهم من جنس ما يقتات به أهل بلدهم.

وعلى هذا فيجزي إخراج الدقيق وإن لم يصح فيه الحديث " انتهى.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (6/182): "ولكن إذا كان قوت الناس ليس حباً ولا ثمرأً، بل لحماً مثلاً، مثل أولئك الذين يقطنون القطب الشمالي، فإن قوتهم وطعامهم في الغالب هو اللحم، فالصحيح أنه يجزي إخراجَه " انتهى بتصرف.

والله أعلم.